محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٠/٤١٤٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب

وعضوية القضاة السادة

د.عبد القادر الطورة ، ناصر التل ، أحمد الخطيب ، أحمد ولد علي

المميـــــــــز: **جمال واصف فخرالدين .**

وكيله المحامي الدكتور محمود الكيلاني .

المميز ضـــــده : **بنك الأردن والخليج سابقاً (البنك التجاري الأردني حالياً) .**

وكيله المحامي عزت الفاهوم .

بتاريخ ٢٠١٠/٦/٨ تقدم المميز بهذا التمييز ضد المميز ضده وذلك للطعن بالحكم الصادر تدقيقاً عن محكمة استئناف حقوق عمان بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢ بالقضية الاستئنافية الحقوقية رقم ٢٠٠٩/٥٠٨٠٩ ، والقاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف .

وتتلخص أسبـــــاب التمييز بما يلي :

١- أخطأت محكمة الاستئناف فيما توصلت إليه لجهة تأييد قرار محكمة بداية عمان في الطلب رقم ٢٠٠٩/٨١٠ الذي رد الطلب المقدم من المميز ذلك أن الشروط التي وردت في أحكام الأصول المدنية متوفرة فيه لجهة صحة الطلب بإعادة المحاكمة .

٢- أخطأت محكمة الاستئناف عندما أيدت محكمة البداية فيما ذهبت إليه لجهة القول أن قرار إعلان إفلاس المدعو فهمي عامر لم يكن تحت يد المستأنف ضده .

٣- أخطأت محكمة الاستئناف فيما ذهبت إليه لجهة تأييد محكمة البداية في قولها أن المستأنف لم يحل دون تقديم قرار الاستئناف ذلك أن المستأنف ضده فهمي عامر كتم أمر إفلاسه في دعوى كان طرفاً فيها .

٤- أخطأت محكمة الاستئناف عندما أيدت محكمة البداية التي قالت أن المستأنف ضده / المميز ضده لم يقع منه غش أو حيلة .

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض الحكم المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعد الاطلاع والتدقيق والمداولة نجد أن المستدعي جمال واصف فخرالدين كان قد تقدم بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٧ الطلب رقم ٢٠٠٥/٢٠٧٣ لدى محكمة بداية حقوق عمان ضد المستدعى ضده بنك الأردن والخليج يطالب فيه بإعادة محاكمة في القضية البدائية الحقوقية رقم ١٩٩٥/٤٨٧٣ بداية حقوق عمان والقاضي بإلزام المستدعي وآخر بمبلغ ٧٤٧٥٠ ديناراً مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة ، والمؤيد استئنافاً بالاستئناف رقم ٢٠٠١/٣٤٧٧ ، والمصـــدق تمييزاً بالتمييز رقم ٢٠٠٤/١١٦٥ والذي لـــم يبلـــغ إلى المستدعي .

وذلك على سند من القول أن القرار المطلوب أعدة المحاكمة فيه قد صدر نتيجة ما ارتكبته الجهة المستدعى ضدها من غش وحيلة أثناء سير الدعوى وأثرت في الحكم ، وان لدى المستدعي بينات منتجة وأوراق منتجة في الدعوى كتمهتا الجهة المستدعى ضدها و/أو حملت الغير على كتمها وحالت دون تقديمها ، وان القرار المطلوب إعادة المحاكمة فيه مناقضاً لبعضه البعض ، وان المدعو فهمي عامر وهو المدين الأصلي بالمبلغ المدعى به

قد صدر القرار رقم ٩٠٠/ط/٢٠٠٠ والمجدد عن الطلب رقم ٤٠٦/ط/٩٧ بإشهار إفلاسه أثناء السير بالدعوى وتم تعيين المرحوم المحامي زايد الردايدة وكيلاً لتفليسته بعد زوال حق المدعى عليه فهمي عامر والذي كان يباشرها كخصم في الدعوى مما يستوجب بطلان إجراءات القضية ، مما استوجب تقديم هذا الطلب والذي جدد بالرقم ١٣٧/ط/٢٠٠٨ والذي بنتيجته أصدرت محكمة الدرجة الأولى بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٣٠ قرارها القاضي برد دعوى المستدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف و٥٠٠ دينار أتعاب محاماة وتغريمه ١٥٠ ديناراً .

لم يرتضِ المستدعي بالقرار المذكور مما استدعى استئنافه بالاستئناف رقم ٢٠٠٨/٤٧٧٥٩ .

وبتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٤ أصدرت محكمة استئناف عمان حكمها القاضي بفسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق لمصدرها للبت في أمر قبول الطلب من عدمه شكلاً قبل البحث فيه موضوعاً .

بعد الفسخ والإعادة سجل الطلب بالرقم ٨١٠/ط/٢٠٠٩ وبعد السير بالإجراءات أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها القاضي برد الطلب شكلاً وتضمين المستدعي الرسوم والنفقات وتغريمه مبلغ ١٥٠ ديناراً .

لم يرتضِ المستدعي بالقرار المذكور مما استدعى استئنافه بالاستئناف رقم ٢٠٠٩/٥٠٨٠٩ .

وبتاريخ ٢٠١٠/٥/٢ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها القاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف وإعادة الأوراق لمصدرها .

لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنف فطعن عليه تمييزاً للأسباب التي ساقها بلائحة التمييز والمنوه إليها أعلاه .

ورداً على أسباب التمييز

وعن السبب الأول :

ومؤداه تخطئة محكمة الاستئناف فيما توصلت إليه لجهة تأييد قرار محكمة بداية عمان في الطلب رقم ٢٠٠٩/٨١٠ الذي رد الطلب المقدم من المميز ذلك أن الشروط التي وردت في أحكام الأصول المدنية متوفرة فيه لجهة صحة الطلب بإعادة المحاكمة:

وفـــي ذلك ومن الرجوع إلى المادة ٢١٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية نجد أنها تنص :

يجوز للخصوم أن يطلبوا إعادة المحاكمة في الأحكام التي حازت قوة القضية المقضية بإحدى الحالات الآتية :

١. إذا وقع من الخصم غش أو حيلة أثناء رؤية الدعوى كان من شانه التأثير في الحكم .
٢. إذا اقر الخصم بعد الحكم بتزوير الأوراق التي بني عليها أو إذا قضي بتزويرها .
٣. إذا كان الحكم قد بني على شهادة أو شهادات قضي بعد الحكم بأنها كاذبة .
٤. إذا حصل طالب الإعادة بعد صدور الحكم على أوراق منتجة في الدعوى كان خصمه قد كتمها أو حمل الغير على كتمها أو حال دون تقديمها .
٥. إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.
٦. إذا كان منطوق الحكم مناقضا بعضه لبعض .
٧. إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية.
٨. إذا صدر بين الخصوم أنفسهم وبذات الصفة والموضوع حكمان متناقضان .

كما أن المادة ٢١٤ من ذات القانون نجد أنها تنص :

١. ميعاد طلب إعادة المحاكمة ثلاثون يوما ولا يبدأ في الأحوال المنصوص عليها في الفقرات الأربع الأولى من المادة ٢١٣ إلا من اليوم الذي يلي ظهور الغش أو الذي أقر فيه فاعله بالتزوير أو حكم بثبوته أو الذي حكم فيه على الشاهد بأنه كاذب أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة
٢. يبدأ الميعاد في الحالتين (٥،٦) من تاريخ اكتساب الحكم قوة القضية المقضية .

٣. يبدأ الميعاد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (٧) من اليوم الذي يلي تبليغ الحكم إلى من يمثل المحكوم عليه تمثيلا صحيحا .

٤. يبدأ الموعد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (٨) من هذه المادة من اليوم التالي لتاريخ تبليغ الحكم الثاني .

وبتطبيق أحكام المواد سالفة الذكر على الواقعة الثابتة نجد أن الطاعن كان قد صدر بحقه عن محكمة التمييز القرار رقم ٢٠٠٤/١١٦٥ بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٩ والذي قضى برد التمييز المقدم منه على الحكم الصادر عن محكمة استئناف عمان رقم ٢٠٠١/٣٤٧٧ والذي كان قد قضى برد الاستئناف المقدم من المميز على حكم محكمة بداية عمان رقم ١٩٩٥/٤٨٧٣ والقاضي بإلزامه مع المدعو فهمي عامر بدفع مبلغ ٧٤٧٥٠ ديناراً ، وحيث أن المميز ضده كان قد طرح الحكم المذكور للتنفيذ بالقضية التنفيذية رقم ٢٠٠٥/٦٥٣ ب تنفيذ بداية عمان ، وحيث أن المميز تقدم بطلب إعادة المحاكمة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٧ مما يجعل هذا الطلب مستوجب الرد شكلاً لتقديمه بعد مضي المدة القانونية إعمالاً لحكم المادة ٢/٢١٤ .

وحيث أن محكمة الاستئناف توصلت بقرارها المطعون فيه لذات النتيجة التي توصلنا إليها فتكون قد أصابت صحيح القانون وهذا السبب غير وارد عليه ويقتضي رده .

وعن باقي أسباب التمييز :

وجميعها مؤداها واحد من حيث تخطئة محكمة الاستئناف عندما أيدت محكمة البداية فيما ذهبت إليه لجهة القول أن قرار إعلان إفلاس المدعو فهمي عامر لم يكن تحت يد المستأنف ضده ، وفيما ذهبت إليه لجهة تأييد محكمة البداية في قولها أن المستأنف لم يحل دون تقديم قرار الاستئناف ذلك أن المستأنف ضده فهمي عامر كتم أمر إفلاسه في دعوى كان طرفاً فيها ، وعندما أيدت محكمة البداية التي قالت أن المستأنف ضده / المميز ضده لم يقع منه غش أو حيلة :

وفي ذلك نجد أن المشرع أجاز طبقاً للمادة ٢١٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية للخصوم أن يطلبوا إعادة المحاكمة في الأحكام التي حازت قوة القضية المقضية في حالات ثمانية حدّدها على سبيل الحصر وأوجب بالمادة ٢١٤ من القانون ذاته أن يقدم طلب إعادة

المحاكمة خلال مهلة ثلاثين يوماً تبدأ في الحالات الأربع الأولى والثانية والثالثة والرابعة في اليوم الذي يلي ظهور الغش أو الذي أقر فيه فاعله بالتزوير أو الذي حكم فيه على الشاهد بأنه كاذب أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة ، وحيث أن المستدعي قد أسس طلبه على سببين : الأول استناداً لنص المادة ١/٢١٣ من الأصول المدنية (إذا وقع من الخصم غش أو حيله أثناء رؤية الدعوى من شأنه التأثير على الحكم) ، والثاني استناداً لنص المادة ٦/٢١٣ من القانون ذاته (إذا كان منطوق الحكم مناقضا بعضه لبعض) ، ولغايات قبول الطلب شكلاً يجب التحقق من أن الحكم المقدم طلب إعادة المحاكمة فيه قد حاز قوة القضية المقضية وأن الطلب قد قدم خلال مهملة ثلاثين يوماً ، وحيث أن المادة ٢١٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية اشترطت أن تفصل المحكمة أولاً في جواز قبول طلب إعادة المحاكمة شكلا ثم تنظر في الموضوع ، فبالنسبة للشرط الأول الذي اشترطته المادة ٢١٣ سالفة الذكر نجد أن الحكم الصادر بالدعوى رقم ١٩٩٥/٤٨٧٣ قد اكتسب الدرجة القطعية بتصديقه من قبل محكمة التمييز بقرارها رقم ٢٠٠٤/١١٦٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٩ وبذلك يكون الشرط الأول المتعلق باكتساب الحكم الدرجة القطعية قـــد تحقق .

وبالنسبة للشرط الثاني المتعلق بالمهلة القانونية وهي ثلاثون يوماً لتقديم الطلب ، فإنه لا يجوز البحث في توافر أي حالة من الحالتين موضوع الطلب إلا إذا قُدم طلب إعادة المحاكمة ضمن المهلة القانونية وهي ثلاثون يوماً من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية حتى يصار لاحتساب الميعاد .

وحيث أنه يتوجب على المستدعي أن يقدم البينة القانونية لإثبات تاريخ علمه بالغش والحيلة والورقة المحتجزة ، وحيث أن المستدعي لم يقدم أي بينة تثبت تاريخ علمه بظهور الغش أو الحيلة أو الورقة المحتجزة حتى يصار لقبول الطلب شكلاً فإن ادعاءه هو مجرد قول يعوزه الدليل وبالتالي يكون طلب إعادة المحاكمة قد فقد أحد شروطه وهو مهلة الثلاثين يوماً مما يتوجب معه رد الطلب شكلاً وفقاً لنص المادة ٢١٩ من الأصول المدنية وحيث أن محكمة الاستئناف توصلت بقرارها المطعون فيه لهذه النتيجة فتكون قد أصابت صحيح القانون وهذه الأسباب غير واردة عليه ويقتضـــي رده (قـــرار تمييز رقـــم ٢٠٠٧/٧٤٦ (هيئة خماسية) تاريـــــخ ٢٠٠٧/٧/١٨) .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعـادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٠١١/٥/١٧م

عضـــــــو عضـــــــو ١ القاضي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقق / غ . د